ظاهرة الإفلات من العقاب والمعوقات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مكافحته

The Phenomenon of Impunity and Obstacles of the International Criminal Court in combating it

بحث مشترك مقدم من قبل
د. عبدالله علي عبو سلطان / استاذ قانون الدولي العام/ كلية القانون – جامعة دهوك
Abdullah.abbou@uod.ac
كاروان رشو الخالتي / طالب ماجستير في القانون العام/ كلية القانون – جامعة دهوك
Karwanrasho95@gmail.com

الخلاصة.
تعدُ ظاهرة الإفلات من العقاب من أحدى الظواهر الخطيرة التي ما زال تشهدها العديد من دول العالم كما يعدُ موضوع الإفلات من العقاب من المواضيع العالمية الراهنة الذي لا يزال يدور حوله النقاش على الساحة الدولية بأعتباره يشكل إنتهاكاً مركباً لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما تمثل خطوة إيجابية وأساسية نحو مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان)، إلا أنه من الناحية العملية تواجه المحكمة العديد من العقبات والتحديات التي من شأنها أن تعيق عمل هذه المحكمة، إذ أن النظام الأساسي لهذه المحكمة تشوبه الكثير من الثغرات القانونية التي من شأنها أن تحد من دور المحكمة وفعاليتها في توفير الحماية الجنائية الدولية، بالإضافة إلى القيود العملية والواقعية التي تفرضها بعض الدول الكبرى على عمل المحكمة التي تحول دون قيام هذه الهيئة الدولية من تحقيق الهدف المرجوة منها إلا وهي القضاء على سياسة الإفلات من العقاب.
الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية، الإفلات من العقاب، المعوقات القانونية، المعوقات السياسية.

Abstract
The phenomenon of impunity is one of the dangerous phenomena that many countries of the world are still witnessing, and the issue of impunity is one of the current global issues that are still being discussed in the international area as it constitutes a complex violation of human rights, and despite the fact that the establishment of the Criminal Court The permanent international forum in Rome represents a positive and essential step towards combating the phenomenon of impunity for the most serious crimes against the international community (genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression). That would impede the work of this court, as the statute of this court is marred by many legal loopholes that would limit the court's role and effectiveness in providing protection for international criminal protection, in addition to the practical and realistic restrictions imposed by some major countries on the work of the court that prevent the court from doing so. The establishment of this international body from achieving its desired goal, which is the elimination of the policy of impunity.
Key words :International criminal court, Escape from punishment , legal obstacles. Political obstacles.

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

لطالما عانت البشرية من ويلات الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، فأصبح لإزماً عليها إتخاذ كافة الإجراءات وأنجع الحلول لدرء خطرها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، ومن هذا المنطلق فقد إنشاء المجتمع الدولية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة مهمتها ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لمنعهم من الإفلات من العقاب. وبعد إنشاء هذه المحكمة ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2002، واجهت المحكمة من الناحية العملية العديد من التحديات والمعوقات القانونية والسياسية التي تعيق عمل المحكمة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة تشوبه الكثير من الثغرات والمعوقات القانونية منها ما يتعلق بسلطات مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة فضلاً عن العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة وضعف الجزاءات الواردة فيها، ومنها ما يتعلق بمسألة التعاون الدولي مع المحكمة ونزع الحصانة، والتي من شأنها أن تحد من دور المحكمة وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى هذه المعوقات القانونية، فأن المحكمة الجنائية الدولية تواجه بعض المعوقات السياسية والمتعلقة بموقف الدول الكبرى وسياستهم المناهضة تجاه المحكمة التي قللت من قيمة المحكمة وفعاليتها في تحقيق هدفها الأساسي إلا وهو القضاء على سياسية الإفلات من العقاب.

ثانية: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف الكشف عن الثغرات القانونية التي تواجه المحكمة في ممارسة عملها، فضلاً عن العوائق السياسية المعلقة بموقف الدول الكبرى وساسيتهم المناهضة تجاه المحكمة بإعتبارهما من العوامل والأسباب التي تعيق من قيام المحكمة بدورها بشكل فعال في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، ومن ثم بيان الحلول اللازمة لمعالجة هذه المعوقات والتحديات.

ثالثا: نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث بدراسة موضوع الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية دون التطرق إلى المبادئ العامة لهذه الجرائم بأعتبارها من المواضيع المسلمة بها، ومن ثم بيان معوقات وتحديات المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال تحليل نصوص نظام روما الأساسي لبيان الثغرات القانونية التي تشوبه وتعيق من ممارسة عملها، فضلاً عن المعوقات السياسية المتعلقة بموقف الدول وخاصة الكبرى منها، من دون التطرق إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية وكيفية إنشائها واختصاصاتها.

رابعا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى أعتبار نظام روما الأساسي نظاماً كفيل لتعزيز الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان جراء إرتكاب الجرائم الدولية، فعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، إلا أنه من الناحية العملية تواجه المحكمة العديد من المعوقات والتحديات، نشأت من الثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة، ومن المواقف السلبية لبعض الدول وخاصة الكبرى منها تجاه المحكمة، وما تعلق منها بتحديات الحصانة وغيرها التي ضعفت من قيمة المحكمة وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

خامسا: فرضية البحث

يستند البحث على فرضية مفادها في أن قيام الدول الأطراف بزيادة التعاون الدولي مع المحكمة ولاسيما فيما تسليم المجرمين ونزع الحصانة، فضلاً عن سلب سلطة الإحالة و سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة من مجلس الأمن تؤدي بالنتيجة إلى تقوية عمل المحكمة وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

سادسا: منهجية البحث

أعتمادنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي بإعتباره المنهج المناسب لدراسة موضوع البحث من خلال تحليل نصوص نظام روما الأساسي لبيان المعوقات والتحديات التي قد تواجها المحكمة الجنائية الدولية في مكافحتها لظاهرة الإفلات من العقاب.

سابعا: هيكلية البحث

بغاية معالجة هذا الموضوع في ضوء الإشكاليات والتساؤلات التي تثار أثناء البحث، فقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث، حيثُ سنتناول في المبحث الأول ماهية الإفلات من العقاب وسنقسمه على ثلاثة مطالب نتناول فيه مفهوم الإفلات من العقاب في المطلب الأول وصور الإفلات من العقاب في المطلب الثاني وأسباب الإفلات من العقاب في المطلب الثالث، وسنتناول في المبحث الثاني المعوقات القانونية للمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب وسنقسمه على ثلاثة مطالب نتناول فيه سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة في المطلب الاول ومعوقات ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في المطلب الثاني والاختصاص التكميلي وضعف الجزاءات في المطلب الثالث، أما في المبحث الثالث سنتناول المعوقات السياسية في مكافحة الإفلات من العقاب وسنقسمه على ثلاثة مطالب نتناول فيه موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة في المطلب الأول وإشكالية التعاون الدولي وتحديات الحصانة في المطلب الثاني وعدم الأنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة والانسحاب منه في المطلب الثالث، وسنعقب ما تقدم بكل ما توصلنا إليه في خاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول/ماهية الإفلات من العقاب

تعدُ ظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية من أحدى المسائل الخطيرة التي ما زال تشهدها العديد من دول العالم، ولغرض ماهية مفهوم الإفلات من العقاب فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيثُ سنتناول في المطلب الاول مفهوم الإفلات من العقاب، وفي المطلب الثاني صور الإفلات من العقاب، أما في المطلب الثالث سنتناول أسباب الإفلات من العقاب وكالإتي:

المطلب الاول/ مفهوم الإفلات من العقاب

لقد أختلف الفقهاء والباحثين والمهتمين بالموضوع على الصعيد الدولي وحتى المؤسسات الدولية في تعريفهم للإفلات من العقاب، ويرجع السبب في ذلك إلى أختلاف وجهات النظر حوله، وإلى عدم وجود تعريف قانوني متفق عليه في المجتمع الدولي. ويستخدم مصطلح الافلات من العقاب (Impunity) للدلالة على الحالات التي لا يتم فيها تحريك إجراءات المتابعة والمحاكمة ضد الجناة ولايلقون العقاب عن افعالهم المجرمة قانونا، وعلى هذا الأساس تتاح لهم فرصة الإفلات من العقاب.

فالإفلات من العقاب في المفهوم القانوني (تعنى غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي).[1] يلاحظ على هذا التعريف على الرغم من أنه تعريفا واضحا وموجزا، إلا أنه لم يذكر صور. ويعرف البعض[2] الإفلات بأنه (الإمتناع عن التحقيق ومتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعية والمعنوية المسوؤلة عن الأنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الأنساني).ويعرف الفقيه (Louis Joinet) الإفلات من العقاب على أنه (عدم التمكن سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع من توجيه الأتهام لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان ومتابعتهم جنائيا، فضلاً عن عدم إثارة مسوؤليتهم المدنية، الادارية، التأديبية بحيث تحول دون توقيع العقاب عليهم أو إلزامهم بإصلاح الضرر الناجم عن أفعالهم بحق الضحايا).[3]

أما على صعيد الوثائق الدولية، فقد عرفته الخبيرة القانونية السيدة (ديان أورنتلتشر) في التقرير التي أعدته حول المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال أتخاذ إجراءات لمكافحة الافلات من العقاب عام (2005)، إذ وفقا هذه الوثيقة يقصد بالإفلات "عدم التمكن، قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات ـ برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو ادارية أو تأديبية ـ نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقفيهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم".[4] ويعد هذا التعريف هو المتفق عليه من قبل المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان، كما أنه يختلف عن التعاريف السابقة التي ركزت جميعها على عدم التمكن من متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، أما الأخيرة، فقد ركزت فضلاً عن ذلك على الدعاوى كوسائل لردع الجريمة والافراد، بالإضافة إلى تنوع العقوبات والتعويضات من مادية ومعنوية بالنسبة للضحايا وذويهم، فضلاً عن إنه إشار بصورة صريحة إلى صور الإفلات بحكم القانون وبحكم الواقع. ويتضح مما سبق، بأنه لا يوجد تعريفا مانع وجامع لمصطلح الإفلات من العقاب، ويرجع السبب في ذلك، إلى عدم وجود تعريف قانوني دقيق لظاهرة الافلات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى أختلاف وجهات النظر حوله، ويمكننا أن نعرف الإفلات من العقاب بأنه الغياب القانوني أو الفعلي لتحميل المسؤولية الجنائية لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان والقانون الدولي، بحيثٌ لا يتعرضون لأي تحيقيق يسمح بإيقافهم وأتهامهم ومحاكمتهم، ومن ثم إدانتهم في حالة ثبوت جرائمهم، وفرض العقوبات عليهم، أو عدم تنفيذ حكم قضائي صادر في حق من ثبت إدانته في قضية جنائية لأي سبب من الأسباب كالتقادم والحصانة واللجوء والعفو، سواء كان من قبل القضاء الوطني للدولة التي وقعت فيها الإنتهاكات أو التي ينتمي إليه الجناة بإعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيلي بمتابعة ومحاكمة الجناة، أو من قبل القضاء الدولي الجنائي.

المطلب الثاني/ صور الإفلات من العقاب

أن إفلات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب يحدث أما بحكم القانون الذي يجد مبرره في القانون مباشرة، أو بحكم الواقع الذي ينتج عن عدم إتخاذ أي موقف لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وعليه سنتناول في هذا المطلب صور الإفلات من العقاب من خلال فرعين وكالإتي:

الفرع الاول/ الإفلات القانوني والإفلات المادي (الفعلي)

أن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب قد يكون إفلاتاً قانونياً كما قد يكون إفلاتاً مادياً وكما يلي:

أولا: الإفلات القانوني (Legal Impunity)

يقصد بالإفلات القانوني من العقاب بأنه (الإفلات المؤسس بقوانين معينة بهدف حماية بعض الأشخاص من أية تحقيق أو تتبع قضائي لفرض العقاب عليهم عن أفعال إجرامية قامو بها سابقا والتي تشكل أنتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني).[5] وهذا الأسلوب يعطى للإفلات من العقاب الواجهة القانونية، أما عن طريق إصدار قوانين، أو الإنحراف بالقوانين القائمة عن غايتها، كمنح العفو أو سن تشريعات تسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب كسن قوانين تسقط الملاحقة الجنائية بالتقادم أو بالظروف المخففة، أو بإصدار قوانين تكفل عدم متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني كالحصانة وغيرها.[6] ويرى الباحث بأنه من صور الإفلات القانوني تعمد الدولة في عدم أصدار قوانين خاصة بالجرائم الدولية أو عدم إدراجها في قانونها الوطني، أو عدم أصدار قوانين بتشكيل محاكمة لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، وخير مثال على ذلك مسألة مجرمين تنظيم الإرهابي (داعش) في العراق وأقليم كوردستان.

ثانيا: الإفلات المادي أو الفعلي (Material or Actual Impunity)

يقصد بالإفلات المادي أو الفعلي بأنه (فشل سلطات الدولة بالتحقيق في الانتهاكات الواقعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو عدم القيام بالتحقيق بشكل فوري وجدي وفقا للمعايير الدولية بغاية تقديم الجناة إلى العدالة لفرض العقاب عليهم وجبر ضرر ضحايا تلك الانتهاكات).[7] ويحدث الإفلات المادي أو الفعلي عندما يكون النظام القضائي في الدولة غير قادر على الوفاء بإلتزاماته الخاصة بالتحقيق والإدعاء، أو عندما تكون الدولة راغبة في ذلك، ولكنها غير قادرة على مباشرة التحقيقات، خصوصة عندما تواجه الدول بأولويات مختلفة بعد الإنتهاء من النزاع.[8] وأن مجرد التأخر في القيام بالإجراءات القضائية إزاء مرتكبي الجرائم الدولية سواء على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الدولي يؤدي إلى حدوث الإفلات من العقاب، لأن التأخر قد يؤدي إلى ضياع الأدلة مما يستفادة منها المتهمين لإفلاتهم من العقاب.ويرى الباحث بأن الإفلات القانوني يعد أخطر من الإفلات المادي أو الفعلي من حيثُ تأثيره على حقوق الأنسان، ويرجع السبب في ذلك؛ إلى أن الإفلات القانوني هو الإفلات المؤسس بقوانين، أي يجد مبرره من الشرعية القانونية، مما يجعل الإفلات من العقاب أمرا مشروعا ويسمح بإفلات عديد الجناة من العقاب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يساهم الإفلات القانوني في وقوع أنتهاكات جسيمة جديدة في المستقبل.

الفرع الثاني/ الإفلات المطلق والإفلات النسبي

أن إفلات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب قد يكون بشكل مطلق، وقد يكون بشكل نسبي، وهذا ما سنبينه في الفقرتين التالتين:

أولاً: الإفلات المطلق (الكلي)

يقصد بالإفلات المطلق (الكلي) من العقاب عدم التمكن من مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل مطلق، بحيث لا يتعرضون لأي تحقيق يسمح بتوقيفهم وتوجيه التهمة إليهم ومحاكمتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم وفرض العقوبة عليهم.[9] فعلي سبيل المثال قيام الدولة بإصدار قانون بمنح عفو عام لجميع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية، أو عدم قيام القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

ثانيا: الإفلات النسبي (الجزئي)

يقصد بالإفلات النسبي (الجزئي) من العقاب عدم مقاضاة بعض من مرتكبي الجرائم الدولية، أما لأسباب قانونية راجع إلى القانون نفسه أو لأسباب قضائية، وبغض النظر فيما إذا كانت لهم (الجناة) يد في الأسباب أم لا.[10]،ففي الحالات التي يتورط فيها الاف الأشخاص في إرتكاب جرائم منهجية لا يمكن مقاضاة جميع الأفراد[11]، وعندما تقتصر المقاضاة على بعض المرتكبين فقط؛ فإن ذلك يثير تحديات فيما يتعلق بالمرتكبين الأخرين وضاحاياهم وهو ما يسمى ثغرة الإفلات من العقاب.[12]

المطلب الثالث/ أسباب الإفلات من العقاب

تتمثل أسباب الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية أما بإخلال الدولة بإلتزامها بملاحقة ومعاقبة المرتكبين، أو بالتقادم، أو بمنح العفو، أو الحصانة، أو بمنح اللجوء للأشخاص المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الاول/اخلال الدولة بالتزامها بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية

فرضت أتفاقيات حقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني إلتزاما على عاتق الدول بضرورة ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، فعلي سبيل المثال تنص اتفاقيات جنيف الإربعة لعام 1949 على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يامرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية .... يلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالامر بأقترافها، وبتقديهم إلى المحاكمة، وأيا كانت جنسيتهم....."[13]

إذ من واجب الدولة عند وقوع أنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني أن تقوم بالتحقيق والمقاضاة عن هذه الانتهاكات، ويقع على عاتقها إلتزام بإقامة العدل وإجراء تحقيقات فعالة وإتخاذ ما يناسب من تدابير ضد مرتكبي الإنتهاكات ولاسيما أمام القضاء الجنائي، وكذلك منح الضحايا مركز قانوني يمكنهم من رفع الدعوى.[14]

ويعدُّ فشل الدول في الوفاء بإلتزاماتها بالتحقيق في الإنتهاكات، وفشلها في إتخاذ التدابير اللازمة إزاء مرتكبيها من أهم أسباب حدوث الإفلات من العقاب التي تتنافي مع أهداف ومبادئ القانون الدولي.

الفرع الثاني/التقادم والحصانة

سنتناول في هذا المطلب عن التقادم والحصانة بأعتبارهما من أسباب الإفلات من العقاب من خلال فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول عن التقادم، أما في الفرع الثاني سنتناول عن الحصانة وكالإتي:

أولاً: التقادم

كان التقادم سبب من الأسباب الرئيسية لإفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب نتيجة لخلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم، وكذلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات الرسمية الخاصة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، فلم تشير أتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وأتفاقية قمع الإبادة الجماعية لعام 1948 وكذلك مبادئ نورمبرغ التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950 إلى مسألة التقادم، مما ساهم ذلك بإفلات الجناة من المساءلة والعقاب.[15] وتفادياً لعدم إفلات مرتكبي

الجرائم الدولية من العقاب بسبب التقادم وعدم تكرار وقوع الجرائم الدولية وحماية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب وضد الأنسانية عام 1968 النافذة عام 1970، التي أشارت في ديباجتها على أنه " ..... أن إخضاع جرائم الحرب وجرائم المرتكبة ضد الانسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم..... ".[16] كما أشارت الوثائق الدولية إلى مبدأ عدم التقادم الجرائم الدولية ومنها، ما جاء في تقرير السيد (جوانيه) المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول مسألة إفلات مرتكبي حقوق الأنسان المدنية والسياسية من العقاب، تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية 1996/119، حيث جاء فيه "لا يسرى التقادم خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة سواء فيما يتعلق بالملاحقة أو العقوبات، ولا يسرى التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وغير القابلة للتقادم بحكم طبيعتها، ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم في الدعوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم".[17] أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد كان اكثر وضوحاً من الأتفاقية السابقة في أقراره لمبدأ عدم تقادم الجرائم، إذ تقرر عدم تقادم جميع الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة والتي هي جرائم الحرب وضد الأنسانية والإبادة الجماعية، فضلاً عن جريمة العدوان، وبذلك بموجب نص المادة (29) من نظام روما الأساسي للمحكمة.

ثانية: الحصانة

مما لا شك فيه بأن الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبي الجرائم الدولية، والتي حالت دون تقديهم للمساءلة الجنائية، تعد سببا مباشرا من أسباب الإفلات من العقاب. وبغاية منع إفلات الجناة من العقاب تحت ستار الحصانة، فقد تم التأكيد على مبدأ عدم الأعتداء بالحصانة كسبب من من أسباب الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فعلي سبيل المثال، صاغت لجنة القانون الدولي التابعة للمم المتحدة هذا المبدأ ضمن مبادئ نورمبرغ على النحو الأتي " إن إرتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي "، إلا أن صياغة اللجنة لهذا المبدأ قد أنتقده البعض، فإذا لم يكن هنالك أي صعوبة في تحديد شخصية رئيس الدولة، إلا أن تحديد شخصية الحاكم تثير الجدل، " فهل المقصود به عضو الحكومة حصراً أم عضو سابق في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية في إحدى السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية "، فضلاً عن أن اللجنة قد أغفل الإشارة إلى أن الحصانة لا يمكن أن تعتبر سبباً لتخفيف العقوبة أيضا.[18] كما تم التأكيد على هذا المبدأ بموجب المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص برواندا، فضلاً عن إدراج هذا المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996. وبقيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2002، تم التأكيد على هذا المبدأ بموجب نص المادة (27) من نظام المحكمة، التي إشارت إلى مبدأ عدم الأعتداء بالحصانة بصورة تفصيلية من حيثً تعداده للأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الأعتداء بها، فضلاً عن عدم أعتبار الصفة الرسمية سبباً لتخفيف العقوبة.[19]ولكن على الرغم من وضوح نص المادة (27) بخصوص عدم الأعتداد بالحصانة، إلا أن هنالك من الفقهاء ليسٌ متفائلين بإنهاء حصانة مرتكبي الجرائم الدولية، يرون بأن نجاح ذلك يرتبط بمواقف الدول من هذه المسألة، إذ أنه إذا كان إقرار نظام روما الأساسي يمثل أول خطوة عملية نحو نزع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم عن الجرائم التي يرتكبونها أو يتسببون في إرتكابها، إلا أنه يجب عدم الإفراط في التفاؤل بشأن هذه المسألة، إذ لا يمكن التغاضي عن مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية.[20]ويرى الباحث بأن مشكلة الحصانة تعد باقية في ظل نظام روما الأساسي، إذ يلاحظ ذلك من نص المادة (98) فيما يتعلق بإشكالية مواقفة الدولة (الطرف الثالث) إذا كان الشخص المرتكب على إراضيها برفع الحصانة وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث/العفو عن الجرائم الدولية واللجوء

سنتناول في هذا المطلب عن العفو واللجوء بأعتبارهما من أسباب الإفلات من العقاب من خلال فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول عن العفو، أما في الفرع الثاني سنتناول عن اللجوء وكالإتي:

أولاً: العفو عن الجرائم الدولية

في الحقيقة أن فكرة العفو عن الجرائم الدولية هي فكرة قديمة وليست جديدة، فقد كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح (السلام) التي تعقب الحروب، وقد دافع عنها الفقيه (جروسيوس) الذي أفترض أنها موجودة في كل معاهدة صلح وأن لم يتم النص عليها صراحة، ويرى أن الصلح يحجب الماضي ويمحوه، وبالتالي فلا يجوز ترك الأحقاد تستمر؛ لأنها أذا تركت فإنها تهيئ لحروب جديدة.[21]وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، نلاحظ بأنه لم يتضمن حكم محدد وصريح يخص العفو، سواء اقترن بمحنه أو لم يقترن بلجنة تقصي الحقائق، وربما يعود ذلك بحسب قول البعض إلى أختلاف أراء الوفود المتفاوضة حول هذه المسألة، التي لم يتم حسمها أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتبني النظام الأساسي للمحكمة.[22]مما أدي ذلك الفراغ القانوني إلى فتح المجال أمام الفقهاء الذين إستدلوا بالعديد من مواد النظام الأساسي على أعتبار أنها تسمح عن طريق الإستنتاج بالإقرار بمنح العفو على نحو أستثنائي لإختصاص المحكمة، معتمدين على نصوص المواد (16، 17، 53) من هذا النظام. حيثٌ يفهم ذلك بموجب نس المادة (16) التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء الإجراءات، وكذلك نص المادة (17) التي أقرت بأن "الدعوى تعتبر غير مقبولة إذا كانت تجرى

التحقيق أو المقاضاة فيها دولة لها أختصاص عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك أو إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا في المقاضاة".[23]

ثانية: اللجوء

والوقع أن منح اللجوء لمرتكبي الجرائم الدولية قد شكل جزء من تطبيق سياسة الإفلات من العقاب في عديد من مناطق العالم خلال النصف الأول من القرن العشرين التي أستفاد منها المرتكبين لإفلاتهم من العقاب، والتي ساهمت بدورها بالتشجيع بإرتكاب إنتهاكات جديدة لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني.[24] إلا أنه سرعان ما قضى المجتمع الدولي على هذه الإشكالية عبر الإعلانات والوثائق والاتفاقيات الدولية، ومنها على سبيل المثال "إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الأقليمي ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية"، بحيث أصبح مبدأ عدم جواز منح اللجوء لمرتكبي الجرائم الدولية من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي.[25] أما بخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بإنه لم يتضمن أي حكم أو نص صريح يشير إلى عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي الجرائم الدولية، وعليه وبهدف تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم ومنعهم من الإفلات من العقاب، يقترح الباحث بضرورة إدراج نص واضح وصريح يتضمن عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة.

المبحث الاول/ المعوقات القانونية للمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب

يقصد بالمعوقات القانونية التي تواجه المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب، تلك المعوقات التي تتضح معالمها في مواد نظام روما الأساسي نفسه، التي سنتطرق إليها من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الاول/ سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة على بعض السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي كسلطته في الإحالة إلى المحكمة وسلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فهل تعتبر هاتين السلطتين عائق أمام المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب؟ أو ماهي الإشكاليات التي تثيرها علاقة المحكمة المجلس بالمحكمة، وهذا ما نبينه من خلال فرعين:

الفرع الاول/ سلطة مجلس الأمن في الإحالة

نصت المادة (13/ب) على أنه يجوز لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إرتكبت، بغض النظر عن مكان إرتكابها، سواءاً كان في أقليم دول الأطراف أو غير الأطراف، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها، سواءاً كان من رعايا دول الأطراف أو غير الأطراف.[26]وعلى الرغم ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في مجال الإحالة إلى المحكمة من أهمية خاصة، إذ إنها تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين من ناحية، ومن ناحية أخرى تؤدي إلى أمتداد اختصاص المحكمة ليشمل بالإضافة إلى دول الأطراف ـ الدول غير الأطراف أيضا في النظام الأساسي، إلا أنها ليست في صالح المحكمة، نتيجة لتأثير الإعتبارات السياسية للدول دائمة العضوية على الأعمال القانونية الصادرة من مجلس الأمن.[27]ومن الأمثلة على فشل مجلس الأمن في إحالة الحالات إلى المحكمة على سبيل المثال، هو فشلها في إحالة ملف سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جراء ما تم إرتكاب من جرائم دولية بحق السكان المدنيين في سوريا.

ويرى الباحث أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن من شأنه أن يخدم سياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، وذلك لتأثير الإعتبارات السياسية على عمل المجلس، وهيمنة الدول الدائمة العضوية عليها بأستخدام حق الفيتو، ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها، وتفادياً لهذه الإشكالية وبهدف القضاء على سياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية من ناحية، ومن ناحية أخرى بهدف أنظمام أكبر عدد ممكن من الدول، يقترح الباحث بتعديل النظام الأساسي للمحكمة بسلب هذه السلطة من مجلس الأمن أو أعطائها للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو أخراج القرار من سلطة الفيتو أي عدم جعل قرار المجلس تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الاول/ سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

منحت نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن طبقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة إرجاء أو تأجيل أو حتى الإستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد.[28] وقد أثار هذا النص جدلا واسعاً بين الدول ومخاوف العديد من الدول، لأنه يعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وبدون أي قيد في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، كما أن خطورة هذه المادة تكمن في إخراج الجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي من المتابعة القضائية وإدخالها في المعادلة السياسية.[29]ويلاحظ الباحث من صياغة المادة بأن للمجلس حق طلب إرجاء التحقيق أو المقضاة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع أثار الجريمة والإدلة وبالتالي حدوث الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد بأن هذه المادة قد جاءت مخالف لمفهوم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة بإعتبارهما جهازين مستقلين يكملان بعضهم البعض، لأنها أعطت الحق لمجلس الأمن في تعطيل عمل المحكمة وقيامها بمهمتها التي أنشأت من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والقضاء على سياسة الإفلات من العقاب.وعليه لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتقوية عمل المحكمة يقترح الباحث بضرورة تعديل النظام الأساسي وسلب هذه السلطة من مجلس الأمن عن طريق إلغاء هذه

المادة.ومن الأمثلة على أستغلال مجلس الأمن لهذه السلطة سياسياً على سبيل المثال، قرارها رقم (1497) الصادر عام 2003 بشأن الوضع في ليبيريا، إذ بموجبه قرر مجلس الأمن عدم خضوع أي مسؤول أو موظف التابعين للدول المشاركة في قوات متعددة الجنسيات التي تم تشكليها لمعالجة الوضع في ليبيريا أمام المحكمة الجنائية الدولية.[30]

المطلب الثاني/ معوقات ممارسة المحكمة لأختصاصاتها

هنالك عدة عوائق تشوب اختصاصات هذه المحكمة تشمل الاختصاص الموضوعي والزمني وكذلك الاختصاص الشخصي وهذا ما سنبينه من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الاول/ العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي

تتمثل العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي بما يلي:

أولا: جريمة العدوان

بعد أضافة تعريف جريمة العدوان بموجب التعديل الجديد في مؤتمر كمبالا لعام 2017، تم تقيد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بعدة قيود بموجب المادة (15) المكررة، إذ وضعت هذه المادة بموجب الفقرات (6/5/4) قيود على سلطة الأدعاء العام (المدعي العام) من مباشرة التحقيقات بشأن جريمة العدوان بأن يتأكد فيما أذا كان مجلس الأمن قد أتخذ قراره بوقوع عمل عدواني أم لا، أي بمعنى أخذ موافقة مجلس الأمن، وهذا ما يعدُّ تحايل على اختصاص المحكمة وعرقلة أهم جهاز للمحكمة (المدعي العام) من ممارسة اختصاصها.[31]

ثانياً: تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب

من أبرز الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة هو تمكين الدول إستثناء من تعليق اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب بموجب المادة (124) من النظام الأساسي، إذ منحت بموجبه الحق لدول الأطراف بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام عليها، سواء إرتكبت الجريمة على أقليمها أو من طرف أحد رعاياها، ويرى البعض بأن الغرض من إدراج النظام الأساسي لهذا الحكم هو دفع الدول للإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.[32] إلا أنه لا نتفق مع هذا الرأى، فإذا كانت الغاية من هذا الحكم هو دفع الدول للإنضمام إلى النظام الأساسي، إلا أنها تساهم في إفلات الجناة الذين ينتمون للدولة التي أعلنت قبولها لهذا الإستثناء، وهذا يعنى تمكين مرتكبي جرائم الحرب من الإفلات من العقاب والترخيص الضمني بإرتكابها، وعليه يقترح الباحث بضرورة تعديل النظام الأساسي وذلك بحذف هذه المادة بغاية تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجريمة لمنعهم من الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني/ العائق المتعلق بالاختصاص الزماني

نظراً للرغبة في إنظمام عدد كبير من الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة، فقد تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أي أخذ بمبدأ عدم الرجعية، في حين أن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية تقتضي أن الجرائم الدولية أشد خطورة لا يمكن أن تتقادم، خاصة تلك التي إرتكبت في وقت قريب وبقى مرتكبيها بمنأى من المساءلة والعقاب إلى حد الأن.[33] وأن هذا الاختصاص يثير تساؤل مفاده ما مدى تناسب مبدأ الرجعية مع طبيعة الجرائم التي تدخل أختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد بأن مبدأ عدم الرجعية لا يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، إذ تتسم هذه الجرائم بالأشد خطورة على حقوق الإنسان، كما أن قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام يعنى بالضرورة إفلات مرتكبي الجرائم التي إرتكبت قبل نفاذ النظام من العقاب، فضلاً عن إهدار حقوق الضحايا والمتضررين من هذه الجرائم.

الفرع الثالث/ العائق المتعلقة بالاختصاص الشخصي

على الرغم من أن نظام روما الأساسي قد راعاً حقوق الطفل وذلك بعدم مساءلة شخص أمام هذه المحكمة إلا بعد أتمامه (18) من العمر وقت إرتكاب الجريمة بموجب نصت المادة (26)، إلا أن هنالك جانب من الفقه مما ينتقد هذه المادة ويرؤن بأن هذه النص قد يفسح المجال أمام العديد من المتهمين للإفلات من العقاب خصوصا عند عدم رغبة القضاء الوطني بمعاقبة المتهم.[34]

المطلب الثالث/ الاختصاص التكميلي وضعف الجزاءات

أن الاختصاص التكميلي الممنوح للمحكمة والجزاءات المقررة تشكل من أحدى العوائق التي تعيق أو تضعف من دور المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وهذا ما سنبيه من خلال فرعين:

الفرع الاول/ الاختصاص التكاملي الممنوح للمحكمة

يعدُّ الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية من بين المسائل التي تثير أشكاليات عند ممارسة الأخيرة لاختصاصها، فقد وجته انتقادات واسعة لنص المادة (17) من النظام الأساسي لذكر حالات المتعلقة بمقبولية الدعوى على سبيل الحصر، كما أنتقد البعض بأنه وسيلة غير رادعة فيما يخص بالجرائم أشد خطورة، ودليل ذلك هو التعارض الموجود بين المادتين (1 و17) بحيث أعطى الاختصاص بالنظر في الجرائم أشد خطورة للقضاء الوطني هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة.[35]كما أعتبر البعض بأن الاختصاص التكميلي سيضيق من الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المحكمة، وسيحد من دورها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عندما لا تستطيع المحكمة إثبات عدم قدرة أو رغبة الدولة على القيام بواجب التحقيق والمقاضاة، أو عندما ترتكب صوراً من جرائم الإبادة أو العدوان التي يمكن تصور وقوعها دون تدخل مباشر من السلطات الوطنية، مما سيؤدي إلى تقليل فاعلية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب.[36]

ويرى الباحث بأن الإشكالية تثير أيضاً بالنسبة للعفو العام، ففي حالة قيام المحاكم الوطنية للدول بإصدار قرار بمنح العفو بموجب القوانين الوطنية للدول، مما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، وذلك لأن المادة (17) المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تشير إلى العفو العام بأعتبارها من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعليه يقترح الباحث بتعديل هذه المادة وذلك بإدارج العفو العام أو الخاص ضمن الحالات التي تخرج بموجبها الدعوى من اختصاص القضاء الوطني ليدخل ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني/ ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقد حدد نظام روما الأساسي العقوبات الواجب تطبيقها ضد مرتكبي الجرائم الدولية على سبيل الحصر بموجب نص المادة (77)، والتي هي السجن لعدد لسنوات أقصاها 30 سنة و السجن المؤبد والغرامات المالية ومصادرة الممتلكات والعائدات أو الأموال الناتجة عن الجريمة، مستبعداً بذلك أهم عقوبة والتي هي عقوبة الأعدام.[37] كما لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أية إشارة للتعويضات التي يتم دفعها للمجنى عليه، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الإستيلاء عليها بصورة غير شرعية، فقد يصيب المجنى عليه بأضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحق عنها التعويض، فما هي الجهة التي تحدد مقدار التعويض؟ ومن يتحمل هذا التعويض؟ هل الدولة أم الأفراد الذين نتج الضرر عن أفعالهم؟[38] ويرى الباحث أن أستبعاد عقوبة الإعدام من نظام الأساسي للمحكمة يعتبر مأخذ كبير، وأن كان الأتجاه السائد في المجتمع الدولي يطالب بألغاء هذه العقوبة من القوانين الداخلية، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالجرائم الدولية، فبشاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها وكذلك النتائج الجسيمة التي تترتب عليها، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمر مبرر ولو كان على سبيل الهديد والردع، وبخلاف ذلك فأنه يؤدي إلى فتح المجال أمام إفلات المجرمين من العقاب الجزاء العادل والردع الذي يحقق العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني/ المعوقات السياسية لمكافحة الإفلات من العقاب

يقصد بالمعوقات السياسية تلك المعوقات التي تتعلق بمواقف الدول المناهضة للمحكمة ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية، وأمتناعهم عن تقديم يد العون للمحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة لإختصاصها وعدم إنضمائها للمحكمة أو أنسحابها منها، التي سنتطرق إليها من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الاول/ موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة

بغاية منع المحكمة من مقاضاة رعاياها، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة خطوات أعاقت بموجبها عمل هذه المحكمة وأستقلاليتها، وعلى النحو التالي:

الفرع الاول/ الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لإستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2002 مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتضمن منح مواطنيها حصانة ضد الملاحقة القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية مستغلة بذلك نص المادة (16) من نظام الأخيرة لتحقيق مصالحها، إلا أن المجلس صوت برفض منح هذه الحصانة.[39] على إثر صدور هذا القرار الأخير، هددت الولايات المتحدة الأمريكية بوقف جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وأمام هذه التهديدات أستجاب مجلس الأمن لمطالبها وأصدر قراره رقم (1422) لعام 2002، الذي تضمن أعفاء الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة أتهامهم بإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في أختصاص المحكمة.[40] وفي الحقيقة أن هذا القرار يشكل مخالفاً صريحاً لنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت الحق للجمعية العامة وحدها بإبرام اتفاقيات بموجبه تمنح الحصانة لموظفيها، وبذلك فأن مجلس الأمن قد أعتدى على اختصاصات الجمعية العامة، كما أن هذا القرار يشكل تعديا واضحاً وتجاوز صارحاً لما نصت عليه المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني/ قانون حماية أفراد القوات المسلحة

أقرت الولايات المتحدة الأمريكية في (2002/9/30) قانوناً يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تقرر بموجب هذا القانون منع الأجهزة والهيئات والمحاكم الأمريكية من تقديم أي مساعدة أو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك أعطاء الحق للرئيس الأمريكي بأستخدام كافة الطرق لتحرير أي مواطن أمريكي محتجز أمام المحكمة الجنائية الدولية.[41]

الفرع الثالث/ اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

لم يتوقف عمل الولايات المتحدة الأمريكية عند هذه الإجراءات، بل سعت جاهداً لإبرام اتفاقيات ثنائية تتعلق بالحصانة من العقاب مع أكبر عدد ممكن من الدول بهدف منع تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ بموجب هذه الاتفاقيات تلتزم الحكومة المعينة بعدم تسليم مواطنين الأمريكيين المتهمين بإرتكاب جرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولتحقيق ذلك قامت بقطع المساعدات العسكرية والاقتصادية من كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة لا تدخل في الإفلات من العقاب معها، وهو ما يتعارض مع المادة (27) من النظام الأساسي التي تقرر عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.[42] وقد أستندت الولايات المتحدة في إبرامها لهذه الاتفاقيات على نص الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي المتعلقة برفع الحصانة والموافقة على التقديم، إذ يتيح هذا النص الحق للدول في عدم تسليم المجرمين المطلوبين في حالة وجود اتفاق بين الدول.[43] ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات الإمريكية، الاتفاقية الاستراتجية والتعاون الأمني مع

العراق لعام 2008، إذ تم الإشارة في هذه التفاقية على منح الحصانة للجنود الإمريكين من وعدم تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني/ أشكالية التعاون الدولي وتحديات الحصانة

بما أن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على أساس معاهدة دولية ملزمة لدول الأطراف فقط، فأن العائق الأكبر الذي يمكن أن تواجه المحكمة هي مسألة تعاون الدول مع المحكمة، فضلاً عن تحديات الحصانة، وهذا ما سنبينه من خلال فرعين وكالإتي:

الفرع الاول/ أشكالية التعاون الدولي مع المحكمة

أقر النظام الأساسي مبدأ التعاون الدولي مع المحكمة، إلا أن هذا الإقرار ليس إلا إلتزام شكلي تمتثل له الدول بإرادتها نظراً لعدم وجود جزاء لفرضه على الطرف الذي يخل بإلتزامه بالتعاون مع المحكمة، فعلى الرغم من أن المادة (87) قد أجازت للمحكمة بأن تحيل المسألة إلى جمعية دول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إلا أن ذلك محل أنتقاد، فبالنسبة إلى الحالة الأول فلا يمكن تصور أن تتخذ الجمعية جزاء رادع ضد دول طرف التي رفضت الإلتزام بطلب التعاون مع المحكمة؛ لأن نظام الأخيرة لم يمنحها سلطات ردعية، أما الثاني فيما يتعلق بمجلس الأمن، فأنه مرهون بمدى نزاهة ومصداقية الأخيرة في تجسيدها مختلف أشكال التعاون بينها وبين المحكمة.[44] ومن أكثر أسباب أمتناع الدول بالتعاون والتي تشكل عائق أمام المحكمة، تتمثل بتمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني عند مثول كبار المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية وطلب الأخيرة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص، أو طلب شهادات من الأشخاص الذين تحت أمرتهم لدعم الإدلة الموجودة لديها، فتدعى الدولة بإنها تمس أمنها الوطني، ففي هذه الحالة النظام الأساسي لم يقدم حلول مرضية من شأنها تحقيق العدالة.[45]وفيما يتعلق بالتسليم والمحاكمة، نجد بأنه على الرغم النظام الأساسي للمحكمة قد أشار إلى تعاون الدول في هذا المجال، إلا أن هذا التعاون ضعيف، كما أن النظام الأساسي للمحكمة يفتقد إلى أجهزة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم، خصوصاً إذا تعلق الأمر بكبار القادة العسكرين والسياسيين والمسؤولين.[46]

الفرع الثاني/أشكالية التعاون برفع الحصانة

إشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التعاون بين هذه الأخيرة والدول فيما يتعلق بنزع الحصانة والموافقة على التقديم بموجب المادة (98)، إلا أن هذه المادة قد أوردت أستثناء من شأنه أن يقوض من ممارسة المحكمة لإختصاصاتها، إذ أقرت للدول بالحق في عدم تسليم المطلوبين لوجود اتفاق بين الدول يتيح ذلك بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، مما يشكل ذلك قيداً على تطبيق المادة (27) التي أكدت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.[47] كما تظهر أشكالية الحصانة أيضاً في حالة ما أذا كان الشخص المطلوب لدى المحكمة والمتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي بمعنى يحمل جنسية دول تمنحه حصانة، ويتواجد في أقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه حصانة، فهل يجوز للدولة التي يتواجد على أقليمها التعاون مع المحكمة دون أنتظار حصول المحكمة على تعاون الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها وتمنحه الحصانة؟[48] بالرجوع إلى نص المادة (98) نجد بأنه يجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي منحته الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب، عليه لم تتمكن الدولة التي يقيم فيها الشخص على أقليها من تقديمه إلى المحكمة قبل الحصول على التعاون المشار إليه، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المادة الأخيرة لم تفرق بين حالتي مزدوجي الجنسية.[49]

المطلب الثالث/ عدم الأنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة والأنسحاب منه

من بين الأسباب التي تؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة تتعلق بتهرب الدول من الإنضمام إلى نظام روما الأساسي، وكذلك الأنسحاب منها، فبعض الدول وخاصة الدول العربية تتهرب من الإنضمام إلى النظام الأساسي نتيجة لإوضاعها السياسية الداخلية غير المستقرة، فضلاً عن السلطات التي منحها النظام الأساسي لمجلس الأمن، فيما تمتنع دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عن الأنضمام إلى المحكمة لضمان إفلات مواطنيها من الملاحقة والعقاب عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أمام هذه المحكمة.[50] أما فيما يتعلق بإنسحاب دول الأعضاء من المحكمة، فقد أنسحبت الفلبين من النظام الأساسي عام 2019، وكذلك أنسحبت جمهولاية بروندي رسميا من النظام الأساسي عام 2016، فيما أبدت دول أفريقية رغبتها بالإنسحاب من النظام الأساسي بسبب أتهام مجموعة منهم المحكمة بإستهداف الدول الأفريقية؛ لأن معظم التحقيقات التي فتحتها المحكمة تتعلق بالدول الأفريقية.[51] وجدير بالذكر بأن الولايات المتحدة الأمريكية إلغت توقيعها على النظام الأساسي بعدما فرضت إرادتها على الدول في النظام الأساسي، بالإضافة إلى أنسحاب روسيا من النظام الأساسي، وبالتالي فأن موقف هذه الدول الكبرى أضعفت من قيمة المحكمة وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. وكذلك شكاليات قانونية متعلقة بتعديل وإلغاء القوانين الداخلية لدول الأعضاء، إذ إلقى النظام الأساسي للمحكمة إلتزاما على عاتق الدول الأطراف فيها بضرورة موائمة قوانينها الداخلية مع النظام الأساسي، سواء كان ذلك بإصدار قوانين معينة في حالة ما إذا لم تكن موجودة أو تعديل القوانين القائمة أو إلغاء قوانينها التي تتعارض مع إلتزاماتها بموجب النظام الأساسي، وبالتالي فأن ضعف التشريعات الوطنية وعدم أستعادة الدول بالإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أحدى المعوقات التي تواجه المحكمة في ممارسة اختصاصها.ولكن بالرغم من هذه العقبات والتحديات التي تواجه المحكمة في ممارسة اختصاصها، إلا أنها تمكنت من النظر في بعض القضايا سواءاً المحال إليه من طرف دول الأطراف أو من طرف مجلس الأمن، أو قيام المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه.

فمن القضايا المحال إلى المحكمة من قبل دول الأطراف على سبيل المثال، القضية المحالة من قبل جمهورية مالي عام 2012، إذ قامت هذه الأخيرة بإعتبارها عضو في النظام الأساسي بإحالة الوضوع إلى المحكمة عن الجرائم المرتكبة في مالي والمتمثلة في تدمير المباني والهجمات المتكررة، وبعد قيام المدعى العام بالتحقيقات حول الإنتهاكات المرتكبة، صدر أمر بالقبض على أحمد الفقي المهدي، وقد إلقى القبض عليه ونقله إلى المحكمة بتاريخ (2015/9/18)، وبدءت المحكمة في محاكمة المتهم إلى حين صدور الحكم ضده بتاريخ (2016/9/27) وإدانته بالسجن تسع سنوات.[52]ومن القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، قضية دارفور بموجب قراره رقم (1593) عام 2005، إذ أحيل مجلس الأمن بموجب هذا القرار النزاع في دارفور إلى المحكمة أستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وذلك على أساس أن الوضع في دارفور يشكلُ تهديداً للسلم والأمن الدوليين، نتيجة لوقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[53] وبتاريخ (2009/5/2) أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرت بحق كل من احمد محمد هارون وعلي كوشيب بتهمة إرتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما أصدرت بتاريخ (2010/2/3) مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن احمد البشير لإرتكابه جرائم الحرب والإبادة الجماعية وضد الإنسانية، وتعتبر مذكرة توقيف البشير أول مذكرة تصدر من المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس لا يزال في منصبه.[54]وكذلك من القضايا التي باشر بها المدعى العام من تلقاء نفسه، قضية كوت ديفوار، إذ نتيجة لأوضاع مسأساوية التي عرفته كوت ديفوار إثر الإنتخابات الرئاسية، طلب المدعى العام من الدائرة التمهيدية الإذن بالشروع في التحقيق، بالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية عام 2012 في حق كل من الرئيس الأفواري السابق لوران غباغبو والملازم تشارل بلي غودي، فضلاً عن زوجة الرئيس وذلك بتهمة إرتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وفي تاريخ (2016/6/28) بدأت المحكمة في محاكمة كل من الرئيس والملازم في قضية واحدة لإرتكابهما جرائم ضد الإنسانية من قتل وتعذيب وأغتصاب النساء، فضلاً عن إنتهاكات لا إنسانية أخرى تم إرتكابها بعد الإنتخابات، حيثُ لا تزال المحاكمة مستمرة.[55]

الخاتمة

في ختام دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع توصلنا من خلال هذا البحث الى عدة استنتاجات وتوصيات نوضحوها كالإتي:

اولاً: الاستنتاجات

1. يقصد بالإفلات من العقاب الغياب القانوني أو الفعلي لتحميل المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية بطبيعتها، بحيثُ لا يتعرضون لأي تحقيق يسمح بإيقافهم وأتهامهم ومحاكمتهم، ومن ثم إدانتهم في حالة ثبوت جرائمهم، وفرض العقوبات عليهم، أو عدم تنفيذ حكم قضائي صادر في حق من ثبت إدانته في قضية جنائية لأي سبب من الأسباب كالتقادم والحصانة واللجوء والعفو، سواء كان من قبل القضاء الوطني للدولة التي وقعت فيها الإنتهاكات أو التي ينتمي إليه الجناة بإعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيلي بمتابعة ومحاكمة الجناة، أو من قبل القضاء الدولي الجنائي.
2. أن الإفلات من العقاب يحدث أما بحكم القانون الذي يجد مبرره في القانون مباشرة، وذلك أما بإصدار قوانين تسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب كمنح العفو أو التقادم، أو بسن قوانين تكفل عدم متابعة مرتكبي هذا الانتهاكات كالحصانة، أو بحكم الواقع الذي ينتج عن عدم إتخاذ أي موقف من قبل سلطات الدولة التي وقعت فيها الإنتهاك أو التي ينتمي إليه المرتكب، أو نتيجة ضعف النظام القضائي وعدم قيامه بالتحقيق في الإنتهاكات الواقعة، وأن مجرد التأخر في القيام بالإجراءات القضائية من قبل السلطات القضائية الوطنية تؤدي إلى حدوث الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.
3. تواجه المحكمة الجنائية الدولية نوعين من المعوقات والتحديات، تتمثل الأولى بالمعوقات القانونية التي تتضح معالمها في الثغرات القانونية في مواد نظام روما الأساسي نفسه، أما انوع الثاني فيتمثل بالمعوقات السياسية والتي تتعلق بمواقف الدول الكبرى تجاه المحكمة ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، وأمتناعهم عن تقديم يد العون للمحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصاتها، وعدم انضمامها للمحكمة والانسحاب منها.
4. أن السلطة الإحالة الممنوح لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي أضعفت من قيمة المحكمة وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛ نتيجة لتأثير الإعتبارات السياسية على عمل المجلس، وهيمنة دول دائمة العضوية عليها بأستخدام حق الفيتو ضد كل ما يتعارض مع مصالحها.
5. أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أضعفت من قيمة المحكمة وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، إذ أثبتت التجارب الدولية على أستغلال مجلس الأمن لهذه السلطة سياسياً لصالح بعض الدول الدائمة العضوية، مما أثر ذلك على قيمة ومصادقية المحكمة الجنائية الدولية.
6. نعتقد بأن نص المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة والتي أعطت الحق للدول بتعليق اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب لمدة (7) سنوات من شأنها أن تخدم سياسة الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب.
7. أن أستبعاد عقوبة الإعدام من النظام الأساسي للمحكمة يعتبرُ مأخذ كبير، لكون بشاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها فضلاً عن النتائج الجسيمة التي تترتب عليها، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرله مبررلتحقيق الردع العام والخاص.
8. أن موقف الدول الكبرى ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية أضعفت من قيمة المحكمة وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.
9. أن عدم أنضمام الدول إلى نظام روما الأساسي والإنسحاب منها، بالإضافة إلى الاشكاليات القانونية المتعلقة بعدم قيام الدول الأطراف بمؤاءمة تشريعاتها الوطنية مع إلتزاماتها بموجب النظام الأساسي، تشكل من أحدى المعوقات والتحديات التي تواجها المحكمة في ممارسة عملها.

ثانيا: المقترحات

1. نقترح بضرورة تعديل نص المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أعطت الحق لمجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة من إحالة القضايا إلى المحكمة، وذلك بسلب هذه السلطة من مجلس الأمن، أو عدم جعل قرار مجلس الأمن تحت فصل السابع أي أخراجه من سلطة الفيتو، أو أعطائها للجمعية العامة للأمم المتحدة، نتيجة لتأثير الاعتبارات السياسية على عمل المجلس
2. نقترح بإلغاء نص المادة(16)من نظام رومالأساسي التي أعطت الحق لمجلس الأمن في طلب إرجاءالتحقيق أوالمقاضاة وفي أي وقت كان عليها الدعوى، لكونها تؤثر على عمل المحكمة وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.
3. نقترح بضرورة إلغاء نص المادة (124) من نظام روما الأساسي التي أعطت الحق للدول بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، وذلك بهدف تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجريمة لمنعهم من الإفلات من العقاب.
4. نقترح بضرورة زيادة التعاون الدولي سواء فيما بين الدول نفسهم أو بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية ولاسميا في مجال التسليم والمحاكمة ونزع الحصانة، بأعتباره من أحدى الركائز الأساسية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.
5. نقترح بضرورة تعديل نظام الجزاءات الوارد في نظام روما الأساسي وذلك بإدارج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الوارد؛ نتيجة لبشاعة وفضاعة هذه الجرائم الوحشية وتحقيقاً للردع العام والجزاء العادل.
6. نعتقد بأن اتفاقيات الحصانة التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول بالاستنادة إلى نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة ليس لها أية صحة وباطل، لكون هذه المادة لا تشير لا بشكل صريح أو ضمني إلى أعطاء الحق بإبرام هذا النوع من الاتفاقيات.

الهوامش.

[1] أرام عبد الجليل، دراسة حول الأليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، عدد 1538، 2006، ص1.

[2] Nada Youssef, Ia transition democratique et Ia garantie des droits fondamentaux, edition public books, france, 2011, p462.

[3] Louis Joinet, Lutter contre impunite, dix questions pour comprender et pour agir, Ed. La Decouverte, paris, 2002, p9.

[4] ينظر ديان أورنتليتشر، تقرير الخبيرة المعينة باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الافلات من العقاب، لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والستون، بتاريخ 5 شباط 2005، الوثيقة رقم(E/CN.4/2005/102/Add.1) ، الفقرة (أ) من الوثيقة، ص6، PDF.

[5] Kai Ambos, Impunity and International Criminal Law, Human Rights Law Journal, University of Goettingen, Volume 18, German, 29 August 1997, P 2.

[6] مخلط بلقاسم و احمد بن غربي، سيادة القانون كمعيار لتعزيز الالتزام بمكافحة الافلات من العقاب، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2021، ص70.

[7] أحمد بن غربي، سلطات مجلس الامن في مكافحة الافلات من العقاب، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 13، العدد 5، الجزائر، 2021، ص103.

[8] عبدالله عزوزي، مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013، ص16.

[9] شباب برزوق، مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020، ص452.

[10] عبدالله عزوزي، المصدر السابق، ص19.

[11] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (مبادرات المقاضاة)، وثائق الامم المتحدة، رمز الوثيقة ((HR/PUB/06/4، 2006، ص6.

[12] المصدر نفسه، ص9.

[13] المادة(49) من الاتفاقية الأولى، والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة التي جاءت بنفس المضمون والتعابير.

[14] د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، أصدارات اللجنة الدولية لصليب الاحمر، 2010، ص215-216.

[15] نقلا عن د. إلياس بودربالة، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن بمساهمة كلية الحقوق والعلوام السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص232.

[16] ينظر ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

[17] ينظر المبدأ (24) من تقرير السيد جوانيه، مسألة إفلات مرتكبي حقوق الانسان السياسية والمدنية من العقاب، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/sub.2/1997/20)، 1997، ص26.

[18] نقلا عن د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان مدى المسؤولية الدولية عنها، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص904.
[19] ينظر نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
[20] د. محمد حسن القاسمي، أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، 2003، ص86.
[21] د.عبدالواحد محمد الفار،الجرائم الدوليةوسلطة العقاب عليها،بدون الطبعة،دارالنهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996.
[22] ينظر درازان دوكيتش، العدالة في مرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة، مجلة اللجنة الدولية لصليب الاحمر، المجلة 89، العدد 867، 2007، ص166.
[23] ينظر نص المادة (16) و الفقرة (1/أ/ب) من المادة (17) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[24] فعلى سبيل المثال قيام هولندا بمنح اللجوء للإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا الذي لم يتم محاكمته على هذا الأساس، لمزيد من التفصيل ينظر د. محمدي محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
[25] عن د. ماهر جميل أبو خوات، لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في أطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص47.
[26] ينظر الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
[27] د. عايد سليمان المشاقبة، مجلس الأمن الدولي دوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ودار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2018، ص258 وما بعدها.
[28] د. احمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص بجريمة العدوان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص193.
[29] شيروان علي محمود، التحقيق أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس فاكولتي القانون والإدارة، سكول القانون، جامعة دهوك، العراق، 2013، ص150.
[30] ينظر الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1497) لعام 2003، رمز الوثيقة (S/RES/1497).
[31] د. مهند جاسم محمد العيساوي، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2022، ص333.
[32] ينظر استاذنا الدكتور عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص242.
[33] د. وردة ملاك، الإشكاليات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية و ثري فريندز للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2021، ص102
[34] د. وردة ملاك، المصدر السابق، ص109.
[35] د. احمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص345.
[36] د. مهند جاسم محمد العيساوي، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2022، ص335.
[37] ينظر المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
[38] د. علي عبدالقادر القهوجي، ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص293-294.
[39] د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص601.
[40] ينظر قرار مجلس الأمن رقم (1422) لعام 2002، الوثيقة رقم (S/RES/1422)، pdf.
[41] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص143.
[42] خليفة خلفاوي، اتفاقيات الإفلات أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2014، ص177 وما بعدها.
[43] ينظر الفقرة الثانية من المادة (98) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
[44] د. بن عيسى الأمين، د. بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة المعيار، تصدر عن مركز جامعة أحمد بن يحي، المجلة 9، العدد 4، الجزائر، 2018، ص181.
[45] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص173.
[46] د. بن عيسى الأمين، المصدر السابق، ص182.
[47] ينظر الفقرة الثانية من المادة (98) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
[48] أحمد لعروسي و نسيمة بن مهرة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2017، ص98،

على الربط الالكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/187/3/2/68052 تاريخ زيارة الموقع (2022/5/28)

(49) المصدر نفسه، ص99.

(50) د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، أليات منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرعن الجمعية المصرية للقانون الدولي،المجلد الثاني والسبعون،مصر2016ص213.

(51) د. مهند جاسم محمد العيساوي، المصدر السابق، ص339.

(52) د. منيرة عبد المالك ود. بلقاضي محمد الطاهرة، فعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة صوت القانون،تصدرعن مخبرنظام الحالة، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلة 7، العدد 2، الجزائر2020ص803.

(53) ينظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) لعام 2005، رمز الوثيقة (S/RES/1593)، pdf.

(54) د. عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، دارسة حالة دارفور، دون الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص125.

(55) ينظر فخري جعفر احمد الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص139.

قائمة المصادر

اولا: الكتب القانونية

1. د. إبراهيم الدراجي،جريمةالعدوان مدى المسؤوليةالدوليةعنها،الطبعةالثانية،منشورات زين الحقوقية، بيروت،لبنان2019ص904.
2. د. احمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص بجريمة العدوان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
3. د. احمد سيف الدين،الاتجاهات الحديثة للقضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
4. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، أصدارات اللجنة الدولية لصليب الاحمر، 2010، ص215-216.
5. د.صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر2009.
6. د. عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، دارسة حالة دارفور، دون الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
7. د. عايد سليمان المشاقبة، مجلس الأمن الدولي دوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ودار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2018.
8. د. عبدالله علي عبو،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، داردجلة،عمان،الأردن2008، ص242.
9. د.عبدالواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،بدون الطبعة،دارالنهضةالعربية، القاهرة ، مصر، 1996.
10. د. علي عبدالقادر القهوجي، ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
11. د. ماهر جميل أبو خوات، لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في أطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص47.
12. د. محمدي محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
13. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
14. د. مهند جاسم محمد العيساوي، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2022.
15. د. وردة ملاك، الإشكاليات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية و ثري فريندز للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2021.
16. فخري جعفر احمد الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

ثانية: الرسائل ماجستير

1. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.
2. شيروان علي محمود، التحقيق أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس فاكولتي القانون والإدارة، سكول القانون، جامعة دهوك، العراق، 2013.
3. عبدالله عزوزي، مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013، ص16.

ثالثا: البحوث

1. أحمد بن غربي، سلطات مجلس الامن في مكافحة الافلات من العقاب، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 13، العدد 5، الجزائر، 2021، ص103.

2. أرام عبد الجليل، دراسة حول الأليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، عدد 1538، 2006، ص1.
3. إلياس بودربالة، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن بمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص232.
4. خليفة خلفاوي، اتفاقيات الإفلات أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2014.
5. د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، أليات منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والسبعون، مصر، 2016.
6. د. بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة المعيار، تصدر عن مركز جامعة أحمد بن يحي، المجلة 9، العدد 4، الجزائر، 2018.
7. د. محمد حسن القاسمي، أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، 2003، ص86.
8. د. منيرة عبد المالك ود. بلقاضي محمد الطاهرة، فعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلة 7، العدد 2، الجزائر، 2020.
9. درازان دوكيتش، العدالة في مرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة، مجلة اللجنة الدولية لصليب الاحمر، المجلة 89، العدد 867، 2007، ص166.
10. شباب برزوق، مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020، ص452.
11. مخلط بلقاسم و احمد بن غربي، سيادة القانون كمعيار لتعزيز الالتزام بمكافحة الافلات من العقاب، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد7،العدد 2، الجزائر، 2021، ص70.

رابعا: الصكوك الدولية

1. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

خامسا: وثائق الأمم المتحدة

1. تقرير السيد جوانيه، مسألة إفلات مرتكبي حقوق الانسان السياسية والمدنية من العقاب، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة (E/CN.4/sub.2/1997/20).
2. ديان أورنتليتشر، تقرير الخبيرة المعينة باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الافلات من العقاب، لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والستون، بتاريخ 5 شباط 2005، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة(E/CN.4/2005/102/Add.1).
3. قرار مجلس الامن رقم (1422) لعام 2002.
4. قرار مجلس الأمن رقم (1497) لعام 2003.
5. قرار مجلس الأمن رقم (1593) لعام 2005.
6. مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (مبادرات المقاضة) وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة(HR/PUB/06/4).

سادسا: المصادر الالكترونية

1. أحمد لعروسي و نسيمة بن مهرة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2017، على الربط الالكتروني التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/187/3/2/68052.

سابعا: المصادر الأجنبية

1. Kai Ambos, Impunity and International Criminal Law, Human Rights Law Journal, University of Goettingen, Volume 18, German, 29 August 1997, P 2.
2. Louis Joinet, Lutter contre impunite, dix questions pour comprender et pour agir, Ed. La Decouverte, paris, 2002, p9.
3. Nada Youssef, Ia transition democratique et Ia garantie des droits fondamentaux, edition public books, france, 2011, p462.